وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر او
صاعًا من شعير او صاعًا من زبيب او صاعًا من اقط فدلّ ذلك على جواز اخراج
صاع فيها من جميع ما عددناه من الاجناس المذكوره وفي خبر انس من طريق محمد بن
منصور او صاعًا من ذرة ولما كان اكثر اقتيات اهل المدينة الشعير والتمر
ورد ذكرهما في اكثر الاخبار ثم لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر
ايضا في عدة من الاخبار ثم ذكر الذره وسائر ما يقتات في البلدان النادره
فدلّ ذلك على ان المقصد هو ما يقتات فما امكن اخراج المنصوص عليه
فهو اولى وهو الواجب متى وجد لئلا يعدل عن المنصوص الى غيره وما لم
يمكن وجب الرجوع الى القيمه وعند الناصر للحق يجوز اخراج القيمه مع امكان
الطعام قال ض زيد وعليه دلت اصول م بالله والاول اولى لما بينا ه

فصل في تعيين وجوبها

خبر روي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر ان تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس
الى صلاة عيد الفطر والامر يقتضي الوجوب خبر وعن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر فقال اغنوهم في هذا اليوم يعني
المساكين فعلق الاغنا باليوم فدلّ على تعلق الوجوب به واوله طلوع الفجر
فدلّ على صحة ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان وجوبها يتعلق باول ساعه
من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال خبر وروي عن ابن عمر انه قال
فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان
اذا اطلق علق به يوم الفطر يدلّ على ذلك خبر وهو ما رواه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم
ويوم تاكلون فيه لحم نسككم فاخبر يوم فطرنا من صيامنا

فصل في استحباب تعجيل اخراجها قبل الصلاه

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يخرجها قبل صلوة العيد فاستحب ذلك اقتدا به وقد مدح الله المومنين
بالمسارعه الى اعمال البر والخير فقال عز قايلا اوليك يسارعون في الخيرات
وهم لها سابقون

فصل في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر

خبر
وعن عكرمه عن ابن عباس انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين دلّ ذلك
على اختصاص وجوبها بمن كان من اهل الطهره والكافر ليس من اهل الطهره
فلا يجب عليه اخراجها ولا يجب عنه ايضا خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ادوا زكاة الفطر عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى
حر او مملوك غني او فقير وفي بعض الاخبار اما غنيكم فيزكيه الله واما

فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطى صرح صلى الله عليه واله وسلم بانها تلزم
الفقير وسبيل الهادي الى الحق عليه السلم عمن يكون له صدقة الفطر ولا يجب عليه
اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشره ايام وهذا جواب صحيح لا يدخله
نقض وانما ذكر ائمتنا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليه السلم انها تلزم من
ملك يوم الفطر قوت عشره ايام فما فوقه فاما من لا يملك ذلك فلا شي عليه وان
ايسر بعده ووجه هذا القول انه حق لا يزداد بزيادة المال فوجب
ان لا يراعى فيه الغنى قياسا على كفارة اليمين وفديه الاذى وساير الكفارات
فاما من لم يجد الا قوت يومه وزياده صاع فانها لا تجب عليه عند ائمتنا عليهم
السلام لقول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
وليس في البسط اظهر من ان يكون الانسان ياكل ويخرج باقي ما عنده حتى لا
يبقى له منه شي فيقعد كما قال الله ملوما محسورا قال م بالله ولانه لا بد من
الفرق بين من يلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه فكان اقرب الاصول ما
وجد مثله في الاصول وقد وجدنا في اكثر الاصول الفرق بعشره كاقل
المهر واقل ما يقطع فيه واقل الاقامه واقل الطهر فكان الرجوع اليه اولى

فصل في تعيين من يجوز له اخذ الفطره

كل من جاز له اخذ الزكوات المفروضه جاز له
اخذ الفطره وهو اجماع ه

كتاب الخمس الاصل في وجوبه على الجمله الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنه فقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم في الركاز الخمس ونحو ذلك واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه

فصل في تعيين الاصناف التي يجب فيها الخمس

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه الايه وقال عز وجل وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير ما
افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله وما افا الله
على رسوله منهم ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود فما اوجفتم قيل اوضعتم
وقيل وجيفها اسراعها في سيرها وقد اوجفها راكبها ايجافا من خيل ولا ركاب
الخيل معروفه والركاب كذلك الا ان الغرض به ما يركبه الرجال من الابل
يعني لم يكن بقتال ولا تكلف مشقه ولا مونه وانما صار للمسلمين بما اوقع الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)